

جمهورية العراق  
هيئة الاعلام والاتصالات  
دائرة تنظيم الاتصالات  
قسم ادارة الطيف الترددي

# اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث الازاعي الرقمي

(الاصدار الاول - شباط 2025 )

TR04

[www.cmc.iq](http://www.cmc.iq)

## جدول ضبط الاصدارات

<u>قرارات مجلس المفوضين</u>	<u>الاصدار</u>
1. صادرة بموجب قرارات مجلس المفوضين ذوات الاعداد 2024/ق45 و 2025/ق6 المؤرخة في 2024/5/14 و 2025/1/28 على التوالي. 2. <u>سارية من تاريخ 2025/1/28 لغاية الان.</u>	اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث الاذاعي الرقمي - الاصدار الاول

## جدول المحتويات

المادة الاولى : الاهداف

المادة الثانية : الوضع الراهن للبث الإذاعي في العراق

المادة الثالثة : الاسباب الموجبة للتحويل الى البث الاذاعي الرقمي

المادة الرابعة : الطيف الترددي الخاص بالخدمة الاذاعية الرقمية

المادة الخامسة : التقنية والمقاييس

المادة السادسة : ضوابط الترخيص

المادة السابعة: التزامات المرخص له

المادة الثامنة : السلامة العامة

المادة التاسعة : تعديل الرخيص

المادة العاشرة : تعليق الترخيص

المادة الحادية عشر : الغاء الترخيص

المادة الثانية عشر : حقوق المشتركين

المادة الثالثة عشر : الاجراءات القانونية

المادة الرابعة عشر : بدء سريان المفعول

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب القسم (5) من الأمر (65) لسنة (2004) النافذ، اصدرت هيئة الاعلام والاتصالات اللائحة التنظيمية الآتية:-

### **اللائحة التنظيمية الخاصة بمنح تراخيص البث الاذاعي الرقمي**

#### **المادة الاولى : الاهداف**

1. تحديد اطار تنظيمي لمقدمي خدمات البث الاذاعي الرقمي.
2. توفير الطيف الترددي اللازم لتلبية الطلب المتزايد على خدمات البث الاذاعي.

#### **المادة الثانية : الوضع الراهن للبث الإذاعي في العراق**

1. نظام البث الإذاعي ال(AM) في الحزمة (625KHz – 1625MHz): حيث ان التخصيصات قليلة في هذا النظام وهي اقرب الى الاندثار.
2. نظام البث الإذاعي ال(FM) في الحزمة (87.5–108MHz): وهي الاكثر شيوعاً في العراق وان التخصيصات في هذه الحزمة مشبعة بالاضافة الى ذلك فان الطلب متزايد لتخصيصات جديدة.
3. يمثل انتشار مستقبلات الاذاعة الرقمية التحدي الابرز في هذا المجال وتشير التجارب الدولية الى انه الدول التي قامت بالتحول الى الخدمة الاذاعية الرقمية قد حدد خطة وجدول زمني للبث المزدوج (التمائلي والرقمي) في وقت واحد بحيث يكون الانتقال الى الخدمة الرقمية بشكل تدريجي.

#### **المادة الثالثة : الاسباب الموجبة للتحويل الى البث الاذاعي الرقمي**

1. مواكبة التطورات التكنولوجية.
2. كفاءة افضل في استخدام الطيف الترددي وتلبية المتطلبات المتزايدة للتخصيصات الجديدة.
3. تحسين جودة الخدمة من خلال الوضوح والجودة العالية للصوت.
4. تلوث كهرومغناطيسي أقل واستهلاك أقل للطاقة حيث يمكن للهوائي الواحد إرسال ما يصل إلى 20 برنامجاً في وقت واحد.
5. خدمات الوسائط المتعددة حيث يمكن عرض "الطبقات السفلية" (تمرير نص بنمط الأخبار او رسائل تحذيرية اثناء حالات الطوارئ والكوارث) اثناء التشغيل.

6. البحث التلقائي عن المحطة حيث يمكن البحث بالاسم عن محطة معينة من قائمة.
7. استقبال افضل خلال التنقل.
8. عدم وجود تداخل بين الاذاعات.

### المادة الرابعة : الطيف الترددي الخاص بالخدمة الازداعية الرقمية

1. يقع العراق في الأقليم (1) ضمن أقاليم قطاع الاتصالات الراديوية، وفي عام 2006 عقدت الدورة الثانية للمؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية RRC\_06 في جنيف وذلك ضمن اطار احكام وميثاق دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، إن المؤتمر أسس لاتفاقية إقليمية جديدة لتخطيط خدمة البث الإذاعي الرقمي وهو ما يسمى بخطة واتفاقية جنيف 2006 والملاح الرئيسية لها كالتالي:
  - تخطيط النطاق الثالث (174-230 ميگاهرتز) للقناتين (CH-11 & CH-12).
  - تخطيط النطاقين: الإقليم 1 وجزء من الإقليم 3 (البلدان العربية وأوروبا وأفريقيا وإيران).
- لدى العراق في حزمة (174-230 ميگاهرتز) للقناتين (CH-11 & CH-12) تخصيص مسجل حسب خطة جنيف 2006.
- تسمح تقنية البث الإذاعي الرقمي بأستخدام الطيف الترددي بكفاءة اعلى، حيث يمكن لقناة ترددية واحدة حمل و استيعاب عدد من الاذاعات عالية الوضوح وقد حددت الهيئة الحزمة الترددية (174-230 ميگاهرتز) للقناتين (CH-11 & CH-12) لتلبية متطلبات البث الإذاعي الرقمي.
2. تقوم الهيئة بتخصيص الطيف الترددي لموزع الإشارة وفقا لمتطلبات وتوافر التردد.
3. فترة صلاحية تراخيص استخدام الترددات الراديوية تعتمد على صلاحية الرخصة الممنوحة للمرخص له.

### المادة الخامسة : التقنية والمقاييس

1. ان التقنيات التي تعمل عليها خدمة البث التلفزيوني الرقمي الارضي في تطور مستمر ولاغراض هذه تنفيذ هذه اللائحة يلتزم المرخص له باعتماد تقنية البث ال-T-DAB+.
2. يلتزم المرخص له بمواكبة التطورات التكنولوجية لاستخدام احدث التقنيات والمقاييس في تقديم الخدمة مع التزامه باي شروط او تعليمات تصدر عن الهيئة بهذا الاطار ولا يحق له الاعتراض عليها.

## المادة السادسة : ضوابط الترخيص

### 1. الية الترخيص:

- أ. يتم منح تراخيص البث الاذاعي الرقمي بصورة غير حصرية على اساس المحافظة، ويحق التقديم على كافة انحاء العراق.
- ب. يتم اعتماد الحدود الادارية للمحافظة وفقاً لوزارة التخطيط.
- ت. تكون الرخصة على اساس منح تردد واحد في المحافظة للمرخص له.
- ث. يلتزم المرخص له ببث 20 برنامج (اذاعة رقمية) كحد اعلى و/او بث 10 برنامج (اذاعة رقمية) كحد ادنى ، على القناة الترددية الواحدة.

### 2. الاجور:

- أ. اجور تقديم ودراسة طلب الترخيص، سواء نجح الطلب أو لم ينجح: 250,000 (مائتان وخمسون الف دينار عراقي) (تدفع لأول مرة عند تقديم الطلب).
- ب. ان اجور الترخيص غير قابلة للرد في حالة تعليق أو إلغاء الترخيص او عند عدم وفاء المرخص له بالتزامات الرخصة او طلب المرخص له الغاء الرخصة لاي سبب كان.
- ت. للهيئة الحق من وقت لآخر تعديل الاجور المطبقة.
- ث. يتم شمول الجهة المقدمة على الرخصة في كافة انحاء العراق بنسبة تخفيض 10% من المبلغ الاجمالي.
- ج. يكون اجر الترخيص السنوي كما يلي (وتدفع حسب مدة الترخيص):  
- معادلة احتساب الاجر:

الاجر السنوي (دينار) = عرض النطاق \* عامل الحزمة الترددية \* عامل القدرة \* عامل العائدية \* العامل الاقتصادي \* عامل الارتفاع \* عامل نوع الخدمة \* (1 + النسبة السكانية)  
عرض النطاق: 1712

عامل الحزمة الترددية: 0.05

### عامل القدرة:

200	اصغر او يساوي 1	عامل القدرة
250	اكبر من 1 اصغر او يساوي 5	
300	اكبر من 5 اصغر او يساوي 10	
350	اكبر من 10 او اصغر او يساوي 20	
500	اكبر من 20	

### عامل العائدية:

0.65	حكومي	عامل العائدية
1	غير حكومي	

### العامل الاقتصادي:

180	بغداد	العامل الاقتصادي
120	البصرة ، الموصل ، اربيل	
100	النجف ، كربلاء	
80	بقية المحافظات	

### عامل الارتفاع:

1	اصغر او يساوي 40	عامل الارتفاع
1.1	من 40 الى 100	
1.2	اكبر من 100	

### عامل نوع الخدمة: 5

عامل النسبة السكانية : وهو العامل الخاص بالكثافة السكانية في كل محافظة وهو عبارة عن نسبة عدد سكان المحافظة الى عدد السكان الكلي. (يحدد حسب الجهاز المركزي للإحصاء).

### 3. متطلبات الترخيص

أ. تقديم طلب خطي من الشركة يحدد فيه نطاق التغطية المطلوب واسم الشركة التي تروم الترخيص وطرق التواصل معها من رقم الهاتف والبريد الإلكتروني للشخص المخول.

ب. المستمسكات الثبوتية وجواز السفر لكل من مؤسسي الشركة والمدير المفوض والشخص المخول.

ت. براءة ذمة صادرة من الهيئة العامة للضرائب معنونة الى الهيئة.

ث. براءة ذمة او تأييد صادر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية معنون الى الهيئة.

ج. عائدية المحطة:

- اذا كانت جهة حكومية يجب تزويدنا بكتاب صادر عن تلك الجهة الحكومية يؤكد عائدية المحطة.

- اذا كانت شركة خاصة يجب تزويدنا بكتاب صادر عن الشركة يؤكد عائدية المحطة بالاضافة الى تزويدنا بنسخة من كافة الاوراق التأسيسية للشركة ومحضر وعقد تأسيس مصدق.

- اذا كانت الشركة اجنبية يجب تقديم اوراق تسجيل فرع الشركة الاجنبية لدى سجل الشركات.

ح. ملىء استمارات التقديم التي تسلم لطالب الترخيص على قرص مرن (CD) وتشمل:

- الاستثمار الادارية.

- الاستثمار الفنية.

خ. بعد ملىء الاستثمارات اعلاه يتم توقيعها وختمها من قبل مدير المحطة ثم اخذ صورة (Scanner) لها ومن ثم طبعتها على قرص مرن (CD) وإحضار القرص والأوراق الى الهيئة.

د. تقديم كتاب يوضح معايير الشبكة والتكنولوجيا والمواصفات للمعدات التي سوف تستخدم لتقديم الخدمة.

ذ. توقيع تعهد من قبل طالب الترخيص يتحمل فيه كامل المسؤولية والتبعات القانونية والمالية عن الشكاوى المحلية والاجنبية لإي محتوى غير مرخص يبث عبر الشبكة المرخص.

ر. توقيع تعهد بالالتزام التام باللائحة التنظيمية مدار البحث وتحمل المسؤولية القانونية في حال مخالفة أي بند من بنود اللائحة.

ز. تعد الشروط اعلاه اساس للمفاضلة بين المتقدمين للترخيص في حال تقديم طلبات تزيد عن الترددات المحددة من قبل الهيئة.

س. لأغراض إصدار أي ترخيص فانه يتم الاعتماد على المتطلبات الفنية والقانونية واية متطلبات اخرى منصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية او اية متطلبات يراه المرخص ضرورية لاصدار الترخيص.

ش. اعتماد الباركود والدفع الالكتروني عند تقديم وتدقيق الطلبات لجميع الرخص.

#### 4. مدة الترخيص

تكون مدة الترخيص الاولي من (1 الى 5) سنوات ابتداء من تاريخ نفاذها، مالم يتم الغاؤها او تقصير مدتها او انهاؤها قبل انتهائها وفق احكامها.

#### 5. تجديد الترخيص

يقدم المرخص له قبل مدة 60 يوم من انتهاء الترخيص طلب الى المرخص لتجديد الترخيص لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء الترخيص الاولي، ويلتزم المرخص بعدم الاعتراض على طلب التجديد شريطة ايفاء المرخص له لجميع الشروط والاحكام المبينة في شروط الترخيص للمدة الاولية مع التزام المرخص له عند تقديم طلب التجديد بالايفاء بأية شروط يفرضها المرخص بما في ذلك وليس حصراً اجر الترخيص او اية التزامات اخرى واجبة التطبيق خلال مدة التجديد.

#### 6. عدم وجود تعويض

لا يستحق المرخص له اي تعويض عند انتهاء الترخيص او تعليقه او تقصير مدته او الغائه بطريقة قانونية قبل موعد انتهائه.

### المادة السابعة: التزامات المرخص له

1. توفير خدمات توزيع الإشارة على اساس غير حصري باعتبارها الناقل المشترك لمزودي خدمات المحتوى المرخصة حصراً من قبل الهيئة.
2. إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة البث الاذاعي الرقمي بما في ذلك شبكة النقل والإرسال.
3. توفير وإدارة الاتصال لاستوديوهات البث من مقدمي خدمات المحتوى المرخصين.
4. توفير وإدارة تقديم خدمة الوسائط المتعددة لظروف المستهلكين و يحدد نقل الخدمة من خلال اتفاقية مستوى الخدمة مع الالتزام بمعايير جودة الخدمة.
5. عقد اتفاق مع أصحاب المحتوى لحمل البرامج.
6. يحق للمرخص له الجمع بين وظيفة مشغل متعدد الإرسال (Multiplexing)، مزود خدمات (service provider) وموزع الخدمة (service distribution) وذلك لاستكمال متطلبات تقديم خدمة البث الاذاعي الرقمي.
7. الالتزام بمدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام.
8. الالتزام بتوجيهات الهيئة حول ايقاف بث أي اذاعة تبث عبر شبكة موزع الإشارة.
9. ان تكون إشارة البث أو المحتوى المحمول من خلال شبكة موزع الإشارة ضمن معايير الجودة للاتحاد الدولي للاتصالات وضمن معايير جودة التي يتم تحديدها من قبل الهيئة ولا يحق للمرخص له الاعتراض عليها.

10. التزام مقدم الطلب لمتابعة القوانين واللوائح النافذة التي تغطي عمليات الترخيص.
11. يلتزم باستحصال على الموافقات النوعية اللازمة من الهيئة لكافة الاجهزة والمعدات التي يتم استخدامها في تقديم الخدمة.
12. توفير خدمات توزيع الإشارة بطريقة عادلة ومعقولة وغير تمييزية.
13. ان شبكة بث الإشارة غير قابلة للتشغيل المتبادل مع غيرها من شبكات الاتصالات الإلكترونية.
14. أن يقدم إلى الهيئة نسب التغطية وبدء تنفيذ الخطط حول خدماته، وأن التحديثات تخضع للموافقة من قبل الهيئة.
15. التقيد بأي شروط أخرى قد تحددها الهيئة.
16. يلتزم المرخص له الموارد الاقتصادية الكافية لتلبية التزامات تشغيل الشبكة بالكامل.
17. لا يحق للمرخص له خلال فترة الترخيص بيع الرخصة الا بعد استحصال موافقة الهيئة اصولياً.
18. يلتزم المرخص له بتوفير احدى وسائل الدفع الالكترونى عند القيام بتقديم الخدمة الة المستهلك النهائي بالاضافة الى استخدام اليات الدفع الالكتروني في تعامله مع الجهات المختلفة من خلال قيام المرخص له بالتعاقد مع احدى شركات الدفع الالكتروني المرخصة وفق قوانين جمهورية العراق.
19. يلتزم المرخص له بالتعامل بالدينار العراقي في تعاملاته المالية مع الجهات المختلفة وتعاملاته مع المستهلك النهائي.

### المادة الثامنة : السلامة العامة

1. يجب على المرخص له اتخاذ التدابير المناسبة والكافية للسلامة العامة و الممتلكات وحسب المعايير الدولية وتعليمات وزارة الصحة ووزارة البيئة فيما يتعلق بخدمات التشغيل والصيانة ضمن الرخصة، بما في ذلك الانبعاثات الكهرومغناطيسية ومستويات القدرة المرسله، والالتزام باي اجراء تنظيمي يفرض بهذا الاطار من قبل الهيئة.
2. ان لا يشكل المرخص له او الاعمال التي يقوم بها نتيجة للترخيص خطرا على أمن الدولة أو السلامة العامة.
3. التزام المرخص له بالقوانين العراقية ذات الصلة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الهيئة وضوابط وتعليمات تصدر عن الجهة الامنية المختصة المحددة من قبل الحكومة العراقية.
4. أن لا ينتهك المرخص له أحكام شروط الترخيص أو أي قانون آخر بخصوص ارسال البث الإذاعي أو التشريعات ذات الصلة.

5. يحق للهيئة مراقبة محتوى البث حسب مدونات السلوك المهني والاعلامي الصادرة و/او التي تصدر عن الهيئة.

### المادة التاسعة : تعديل الرخيص

1. يحق للهيئة إجراء تعديلات على الرخصة في الحالات ادناه على سبيل المثال لا الحصر ولا يحق للمرخص له الاعتراض على اي تغيير او تعديل تجريه الهيئة:

- أ. أن يتم أي تعديل أو تغيير بطريقة موضوعية وغير تمييزية.
- ب. الحاجة الى الامتثال لأحكام أي قانون جديد ذات صلة بالترخيص.
- ت. متطلبات بأية تغييرات تنظيمية التي تهدف إلى ضمان تكافؤ الفرص والمنافسة العادلة والفعالة في أسواق البث الاذاعي الرقمي.
- ث. التكيف مع التغييرات التي تستدعيها ظروف السوق الحالية.
- ج. لتلبية متطلبات أي تطورات أو تغييرات تكنولوجية.

2. قد تقوم الهيئة بأي تعديل على اي بند من بنود الترخيص وللهيئة الحق في إحداث هذه التعديلات إذا رأت ذلك مناسباً ، ولا يحق للمرخص له الاعتراض.

### المادة العاشرة : تعليق الترخيص

- يجوز للهيئة تعليق أي ترخيص بعد منح الرخصة إذا تبين أن المرخص له:
1. ارتكب الغش أو التحريف او قدم معلومات غير صحيحة عند التقديم للحصول على الرخصة.
  2. إذا قام المرخص له ببث إشارة استغاثة كاذبة أو مضرة بالاتصالات اللاسلكية.
  3. إذا كانت اجهزة البث تعمل بطريقة غير صحيحة بسبب الخصائص التقنية.
  4. شارك في أو دعم أنشطة تهدد الامن العام والسلم المجتمعي.

### المادة الحادية عشر : الغاء الترخيص

- يجوز للهيئة إلغاء رخصة المرخص له إذا تبين أن المرخص له:
1. قام المرخص له بانتهاكات خطيرة لأحكام هذه اللائحة أو أي قانون آخر على البث أو شروط الترخيص المشار إليه في هذه اللائحة أو في التعليمات الصادرة بموجبه.

2. ظهور متكرر لمشكلة التداخل للبت مع الاشارات الراديوية الاخرى التي ليست ضمن نطاق رخصة المرخص له وعدم حل المشاكل الفنية على الرغم من انذاره من قبل الهيئة مما يؤثر سلباً على جودة الخدمة المقدمة للمستهلك.
3. موزع الإشارة لم تعد له موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته في ضوء طبيعة ومدى العملية.
4. إذا كان المرخص له، على الرغم من طلب ذلك منه، فشل تصحيح سلوكه أو تجديد موارده المالية إلى مستوى كاف ضمن مهلة زمنية معقولة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
5. إذا كان المرخص له يفقد السيطرة الفعلية على ترخيص.
6. انتهاء الفترة الممنوحة للترخيص.
7. قانون جديد أو اتفاق دولي ملزم التطبيق على جمهورية العراق والتي تتطلب مثل هذا الإلغاء.

### المادة الثانية عشر : حقوق المشتركين

1. يلتزم المرخص له بتقديم الخدمة بجودة عالية وتوفير التغطية للبت الاذاعي الرقمي وحسب الإلتزامات التي يحددها المرخص ولا يحق للمرخص الاعتراض عليها.
2. يلتزم المرخص له بنشر بالبت اىصال الخدمة الى المستهلك النهائي بشكل مجاني ويحضر على المرخص له تقاضي اية اجور او رسوم من المستهلك.
3. يلتزم المرخص له بالتأكد من صحة ودقة جميع المعلومات والمواد التسويقية والعروض في وسائل الاعلام وأية معلومات أخرى يوزعها المرخص له في السوق سواء بشكل مباشر او عبر وسائل الاعلام المدفوعة الاجر او المجانية وأن يتحقق من صحتها ومن امكانية التحقق منها ويلتزم المرخص له ببذل جهود تجارية مناسبة لضمان صحة ودقة كل المعلومات الجوهرية المتوافرة في السوق العامة فيما بالخدمات المقدمة.

### المادة الثالثة عشر : الاجراءات القانونية

1. استخدام قنوات ترددية مخالفة للقنوات الترددية المحددة بالرخصة او البت بقدره اعلى او عرض ترددي اعلى من المحدد بالرخصة، فرض غرامة مالية مقدارها 5 مليون دينار عراقي مع منح مدة (7) ايام من تاريخ التبليغ لتصحيح الوضع القانوني وفي حال استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة الممنوحة (7 ايام) يصار الى احتساب ضعف اجور المثل عن الاستخدام.

2. البث في رقعة جغرافية غير محددة بالرخصة، فرض غرامة مالية مقدارها 15 مليون دينار عراقي مع منح مدة 10 ايام من تاريخ التبليغ لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة.
3. استمرار تقديم الخدمة بعد انتهاء فترة الترخيص، يتم توجيه اذار للمرخص له بايقاف الخدمة خلال فترة اسبوع من تاريخ تبليغه بكتاب الانذار مع فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي على ان يقوم بمراجعة الهيئة خلال فترة الانذار لتصحيح الوضع القانوني وايقاف البث في الرقعة الجغرافية المخالفة وفي حال استمرار المخالفة بعد انتهاء المدة الممنوحة يصار الى اتخاذ الاجراءات القانونية وفق القانون العراقي ومصادرة الاجهزة الموجودة في منطقة البث المخالفة او الاجهزة التي تقوم بالبث في الرقعة المخالفة.
4. عدم السماح لكادر الهيئة من الحصول على المعلومات المطلوبة ومنعهم من تدقيق ومطابقة المعلومات المثبتة بالرخصة او تقديم المرخص له للمرخص معلومات مضللة وغير صحيحة، يتم فرض غرامة مالية مقدارها 5 ملايين دينار عراقي، ويتم مضاعفة الغرامة عند تكرار المخالفة ضمن مدة 30 يوم من تاريخ المخالفة الاولى.
5. في حال قيام المرخص له او اي جهة ببث محتوى غير مرخص اي بدون اتفاقيات اصولية بين صاحب محتوى البث والجهة التي تقوم بالبث او البث بطريقة تحايلية (مخالفة حقوق النشر)، يتم فرض غرامة مالية مقدارها 25 مليون دينار عراقي وايقاف بث المحتوى خلال مدة 2 يوم من تاريخ ابلاغ الهيئة بايقاف البث وفي حال الاستمرار بالمخالفة الغاء الترخيص.
6. في حال انتهاء المدة المحددة بالفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 5) وعدم الاستجابة لقرارات الهيئة، يتم اقامة شكوى جزائية من قبل الدائرة القانونية في الهيئة لدى المحاكم المختصة لاصدار الاوامر القضائية الخاصة بمصادرة الاجهزة والمعدات واستحصال المبالغ المالية وفقاً للاجراءات المقررة قانونياً.
7. في حال استنفاد الاجراءات المنصوص عليها في ازاء كل مخالفة للفقرات (1 ، 2 ، 3 ، 4) عندئذ يتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في مادة الغاء الترخيص.
8. في حالة قيام المرخص له بمخالفة مدونات السلوك المهني لوسائل الاعلام الصادر او التي ستصدر عن الهيئة، يتم اذار الجهة لتصحيح موقفها القانوني خلال مدة (7) ايام وفي حال الاستمرار بالمخالفة بعد انتهاء المدة يتم فرض غرامة مالية مقدارها 10 مليون دينار عراقي وبخلافه يتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في مادة الغاء الترخيص.

## المادة الرابعة عشر : بدء سرّيان المفعول

1. تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها.
2. التزام الجهات المعنية باستيراد السيارات ان تدعم جميع الاجهزة الراديوية المثبتة فيها البث الاذاعي الرقمي.
3. يحق للهيئة مراجعة هذا الملحق وتعديله وفقاً لما تراه مناسباً لتنظيم هذا القطاع في اي وقت ولا يحق للمرخصين لهم الاعتراض.

.....